& الباب الأول في حقيقة الخلع ومعناه وفيه فصلان $ الأول في أثره في النكاح وألفاظه .

أما أثره ففيه قولان .

أحدهما أنه طلاق محوج إلى التحليل إذا تكرر ثلاثا وهو مذهب عمر وعثمان وعلي رضي ا عنهم ومذهب أبي حنيفة والمزني رحمهما ا .

والثاني وهو القديم والمنصور في الخلاف أنه فسخ